بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (١١/٠١/١/١)

الرقـــم : ١٢٩٤٧ /٢/٢٦
التاريـخ : ٢٢ محرم، ١٤٤٠
الموافـق : ٠٢ تشرين الأول، ٢٠١٨

تعميم لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،،

نرفق لكم طياً نسخة عن التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧(١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، والتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، والتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، والصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، والمنشورة بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٥٢٤) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

لأخذ ما جاء فيها بالاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز

ص ب 37 ● عمان ●11118●الاردن ● هاتف 4630301 ● فاكس 4638889● بريد الكتروني info@cbj.gov.jo ● موقع الكتروني www.cbj.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٨" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القرارات الدولية : قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بأي منهما من أفراد أوكيانات أو جماعات أو مؤسسات.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.

لجنة الجزاءات : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بها بشأن تنظيم داعش أو تنظيم القاعدة وما يرتبط بأي منهما من أفراد أو كيانات أو جماعات أو مؤسسات.

الإدراج : إضافة اسم فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة إلى قائمة الجزاءات الصادرة بموجب بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بها.

الموجز الإيضاحي : الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة ما على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات.

قائمة الجزاءات : قائمة جزاءات الأمم المتحدة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالأفراد والكيانات والجماعات والمؤسسات الخاصة بـ أو المرتبطة بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بأي منهما من أفراد أو كيانات أو جماعات أو مؤسسات والبيانات الخاصة بهم وأسباب الادراج.

---

(١) أقرت اللجنة الوطنية التعليمات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤

الفرد المدرج	:	الشخص الطبيعي الذي تتم تسميته ضمن قائمة الجزاءات ويخضع للجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرارات ذات العلاقة.
الكيان المدرج	:	الجماعة أو المؤسسة أو الشخص الاعتباري الذي تتم تسميته ضمن قائمة الجزاءات ويخضع للجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرارات ذات العلاقة بما في ذلك الجماعة أو المؤسسة أو الشخص الإعتباري الذي يمتلكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر تنظيم داعش أو تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بأي منهما من أفراد وكيانات أو جماعات أو مؤسسات.
أمين المظالم	:	الجهة المعينة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات.
الموارد الاقتصادية	:	الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأراضي والمباني وغيرها من العقارات والمعدات والآليات وأجهزة الحاسوب والأنظمة الالكترونية والآليات والأثاث والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والبضائع بما في ذلك النفط والمعادن والأسلحة والعتاد وبراءات الاختراع وحقوق الملكية والأسماء والعلامات التجارية وخدمات النشر على الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات .
دون تأخير	:	التجميد الفوري للأموال والموارد الاقتصادية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي جهة أخرى والتي تعود لأي فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة لدى إدراج أي منها من قبل لجنة الجزاءات وذلك في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.
التجميد	:	فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية لغايات منع استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة وفقاً لقرار اللجنة الفنية الصادر بناء على قرار لجنة الجزاءات والتي تخص أو تعود ملكيتها بشكل كامل أو مشترك أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل فرد أو كيان مدرج بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منهم أو لأشخاص يعملون بالنيابة عن أي منهم أو بتوجيه من أي منهم وبدون إشعار مسبق لهم.
الرقم المرجعي الدائم	:	الرقم الذي يتضمن محددات لهوية الفرد أو الكيان المدرج في قائمة الجزاءات.
الأسباب المعقولة أو الأسس المنطقية	:	مجموعة الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة معتادة من الحكم والحكمة) بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الإشتباه أو الإحتمالية.

المادة (٣):-
أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" من مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من الجهات المبينة أدناه، على أنه يجوز لهذه الجهات تسمية موظفين من غير الدائرة القانونية تتوافر لديهم الدراية الفنية بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة:-
١- وزارة الخارجية/ رئيس اللجنة.
٢- الوحدة/ نائباً للرئيس.
٣- وزارة الداخلية.
٤- وزارة العدل.
٥- دائرة المخابرات العامة.
٦- مديرية الأمن العام.
٧- البنك المركزي الأردني.
٨- هيئة الأوراق المالية.
٩- دائرة الأراضي والمساحة.
١٠- دائرة الجمارك العامة.
١١- دائرة مراقبة الشركات.
ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب العضو الذي قامت بتسميته في اللجنة.
ج- يعين رئيس اللجنة الفنية من بين موظفي وزارة الخارجية أمين سر للجنة الفنية وبديلاً في حال غيابه، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.
د- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان فردا أو كيانا أو جماعة أو مؤسسة ما يستوفون المعايير اللازمة للإدراج في قائمة الجزاءات.

المادة (٤):-
أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.
د- للجنة تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.
هـ- للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لأي منهما حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-
يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد إنتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-
تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما يشمل الالتزام بالقرارات الدولية ذات العلاقة، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):-
أ- تتولى اللجنة الفنية تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المقترح إدراجهم ضمن قائمة الجزاءات ووفقاً لمعايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ذات العلاقة وذلك في حال توافر لديها معيار للاثبات مبني على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية لذلك وبعد استكمال الحصول على كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة في المملكة ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجها، ولغايات هذه التعليمات تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة والتي تستوجب إدراج أي منها في قائمة الجزاءات القيام بما يلي:
١- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم داعش أو تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

٢- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛ أو بالتعاون مع أحدهما أو باسم أو بالنيابة عن أو دعماً لأحدهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة أو منشقة أو متفرعة عن أي منهما.

٣- التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو بالتعاون مع أحدهما أو باسم أو بالنيابة عن أو دعماً لأحدهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة أو منشقة أو متفرعة عن أي منهما أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

٤- تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في قائمة الجزاءات وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة.

ب- تقوم اللجنة الفنية بتوفير كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات وفق ما ورد في هذه المادة وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بشكل قاطع ودقيق قدر الامكان لهوية الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجها وعلى أن تقوم اللجنة الفنية بتقديم بيان مفصل بالأسباب الداعية للإدراج ووفق الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس

المستند إليها لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح تسميته لمعايير الادراج بحسب ما هو وارد أعلاه وعلى أن يتم تزويد لجنة الجزاءات بالمعلومات التالية:

١- بالنسبة للأفراد: اسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة واسم الأسرة أو اللقب وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر ورقم البطاقة الشخصية والعنوان الحالي والعناوين السابقة والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون من كون الفرد مطلوبا أو محتجزا أو مدانا ومحل الإقامة.

٢- بالنسبة للكيانات: الاسم والاسم التجاري والاسم المختصر والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تعرف بها والعنوان والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيسي والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ وعناوين المواقع الإلكترونية.

ج- تقوم اللجنة الفنية قبل اقتراحها إدراج أشخاص أو كيانات أو جماعات أو مؤسسات في قائمة الجزاءات بالاتصال بالدولة التي يقيم فيها الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة أو الدولة التي تحمل جنسيتها لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.

د- لدى إدراج اسم الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات يتم نشر اسم أي منها على الموقع الالكتروني للجنة الفنية وتعميمه حسب مقتضى الحال على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للشخص أو الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (٣) أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

هـ - على اللجنة الفنية، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للفرد أو الكيان المدرج، إعلام أي منهما دون تأخير بإدراجه ضمن قائمة الجزاءات بما في ذلك تزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة وأي معلومات عن أسباب إضافة اسم أي منهما وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الالكتروني للجنة الفنية ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى قائمة الجزاءات والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات في النظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات وذلك في

حال كان عنوانه معروفاً أو بعد إشعاره بذلك بالطرق الرسمية وإعطائه الفرصة لبيان أي ملاحظات على الإدراج.

و- تقرر اللجنة الفنية فيما إذا كان سيتم الافصاح عن كون المملكة هي من اقترحت ادراج اسم الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات لكل حالة اقتراح إدراج على حدة.

المادة (٨):-

أ- على اللجنة الفنية نشر قائمة الجزاءات وأي تعديلات تجري عليها على موقعها الالكتروني وتعميمها دون تأخير على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للفرد أو الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ٣ أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

ب- تتولى اللجنة الفنية نشر وتعميم إسم أي فرد أو كيان أضيف إلى قائمة الجزاءات للمرة الأولى وفقاً لما هو وارد في هذه التعليمات بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات من قبل لجنة الجزاءات، وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

المادة (٩):-

أ- على جميع الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية وغيرها من الجهات المعنية الرجوع إلى قائمة الجزاءات عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به دون تأخير وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص وذلك وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- يحظر على أي شخص أو جهة إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر أو بشكل كامل أو مشترك لأي فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات أو لمصلحة أي منهما.

ج- إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الإدارية أو الرقابية أو الإشرافية أو الإدارية أو أي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً، لتتولى اللجنة الفنية النظر في هذه الحالة وعلى أن يتم تطبيق العقوبات اللازمة بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة (١٠):-

أ- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الإقتصادية المجمدة لأي مما يلي:-

١- تلبية الإحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للفرد المدرج والمجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين والرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.

٢- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

٣- لتغطية النفقات الاستثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأفراد المدرجين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.

د- في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للجنة الفنية إصدار قرارها بالموافقة على الطلب من عدمه بطريق التمرير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

هـ- يتعين على اللجنة الفنية في الحالتين الواردتين في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إعلام لجنة الجزاءات عن نيتها بالموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك، يصار إلى رفع التجميد عن المبلغ المالي الذي وافقت عليه اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المجمدة الأموال لديها خطياً بذلك لتنفيذ القرار وعلى أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

و- يتعين على اللجنة الفنية في الحالة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على موافقة لجنة الجزاءات الخطية على الطلب.

ز- لغايات الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة، على اللجنة الفنية إعلام الفرد المدرج أو ممثله بالموافقة على الطلب أو برفضه بشكل خطي.

المادة (١١):-

أ- يجوز للجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.

ب- يضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو إتفاقيات أو إلتزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه الإدراج على قائمة الجزاءات من قبل لجنة الجزاءات بما في ذلك الأرباح والفوائد وأي مدفوعات أخرى شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للفرد أو الكيان المدرج لإتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

المادة (١٢):-
أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات المتعلقة برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتي تعود لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أفراد أو كيانات مدرجة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص، وفي حال رفض الطلب فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

المادة (١٣):
تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بحسن نية بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية أو قدم أي معلومات أو بيانات بما ينسجم مع الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (١٤):-
أ- يتوجب على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الإقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل أفراد أو كيانات مدرجة.
ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٥):-
أ- على أي فرد أو كيان مدرج يرغب برفع اسمه من قائمة الجزاءات تقديم طلب إلى أمين المظالم مباشرة، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة من قبل مكتب أمين المظالم في هذا الصدد.
ب- تتلقى اللجنة الفنية طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الرفع المقدمة من أي فرد أو كيان مدرج من أمين المظالم وذلك في حال كانت المملكة قد اقترحت إدراج اسم هذا الفرد أو الكيان على قائمة الجزاءات.
ج- على اللجنة الفنية دراسة الطلب خلال المدة التي يحددها أمين المظالم وتزويده بملاحظاتها ومدى أحقية الفرد أو الكيان برفع اسمه من قائمة الجزاءات وللجنة الفنية طرح أي أسئلة أو طلب أي إيضاحات أخرى ترغب بإحالتها إلى الشخص مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم.

د- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة الجزاءات طلبات رفع أسماء الأفراد المتوفين والمدرجين على قائمة الجزاءات مرفقاً بها شهادة الوفاة وكذلك طلبات رفع أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وعلى اللجنة الفنية إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم تحويل الأموال أو الموارد الاقتصادية التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أوالكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو توزيعها عليهم لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال والموارد الإقتصادية المجمدة مدرجاً على قائمة الجزاءات وعلى أن تبلغ اللجنة الفنية لجنة الجزاءات بذلك.

هـ - تقوم اللجنة الفنية بمخاطبة الجهات التي قامت بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية والطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة بعد إستلامها لرد لجنة الجزاءات على الطلب .

المادة (١٦):-

تتولى اللجنة الفنية تقديم طلبات رفع أسماء الأفراد او الكيانات المدرجة إلى لجنة الجزاءات في حال كانت المملكة قد طلبت إدراج اسم الفرد أو الكيان لوحدها أو بالاشتراك مع دول أخرى.

المادة (١٧):-

تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-

أ- إعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأفراد أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها وفقاً للآلية الواردة في هذه التعليمات.

ب- تزويد لجنة الجزاءات بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأفراد و/أو الكيانات المدرجة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع العملي للكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة.

ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو إدراج الأفراد أو الكيانات أو رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات والاستجابة لأي طلبات ترد‌ها من قبل لجنة الجزاءات بهذا الخصوص.

د - إعداد التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

هـ- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمحاضر اجتماعاتها ومراسلاتها واقتراحات إدراج أسماء الأفراد والكيانات على قائمة الجزاءات والأصول والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وطلبات الاستثناءات من التجميد وطلبات رفع الأسماء والكيانات المدرجة من قائمة الجزاءات وغيرها من السجلات اللازمة لأعمالها.

المادة (١٨):-

يتعين على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٩):-
يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المادة (٢٠):-
تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وذلك أينما ورد التزام على اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة الجزاءات بأي إجراء وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١):-
أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، على جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات تنفيذ أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.
ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأفراد والكيانات المدرجة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٢):-
تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٣):-
تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك القرارات الخاصة باعتماد آلية تنفيذية لعمل اللجنة الفنية.

المادة (٢٤):-
تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، على أن تبقى جميع الاجراءات المتخذة بمقتضى أحكام أي من التعليمات السابقة سارية المفعول.

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات رقم (2) لسنة 2018

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في

قرارمجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (37) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة 2018" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (2):-

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القرارات الدولية : قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المتعلقة بحركة الطالبان وسائر من يرتبط بها من أفراد وكيانات أو جماعات أو مؤسسات.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

لجنة الجزاءات : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بشأن حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات أو جماعات أو مؤسسات.

الادراج : إضافة اسم فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة إلى قائمة الجزاءات الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

الموجز الإيضاحي : الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة ما على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الادراج من

[1] أقرت اللجنة الوطنية التعليمات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2018/7/4

قبل لجنة الجزاءات.

قائمة الجزاءات : قائمة جزاءات الأمم المتحدة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالأفراد والكيانات والجماعات والمؤسسات الخاصة بـ أو المرتبطة بحركة الطالبان وسائر من يرتبط بها من أفراد أو كيانات أو جماعات أو مؤسسات والبيانات الخاصة بهم وأسباب الادراج.

الفرد المدرج : الشخص الطبيعي الذي تتم تسميته ضمن قائمة الجزاءات ويخضع للجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرارات ذات العلاقة.

الكيان المدرج : الجماعة أو المؤسسة أو الشخص الاعتباري الذي تدرجه لجنة الجزاءات بما في ذلك الشخص الإعتباري الذي تمتلكه أو تسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو تدعمه بشكل آخر حركة الطالبان وسائر من يرتبط بها من أفراد وكيانات أو جماعات أو مؤسسات.

مركز التنسيق : الجهاز الذي تم تأسيسه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات المدرجة من قائمة الجزاءات.

الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأراضي والمباني وغيرها من العقارات والمعدات والآليات وأجهزة الحاسوب والأنظمة الالكترونية والآليات والأثاث والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والبضائع بما في ذلك النفط والمعادن والأسلحة والعتاد وبراءات الاختراع وحقوق الملكية والأسماء والعلامات التجارية وخدمات النشر على الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

دون تأخير : التجميد الفوري للأموال والموارد الاقتصادية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي جهة أخرى والتي تعود لأي فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة لدى إدراج أي منها من قبل لجنة الجزاءات وذلك في غضون ساعات من

صدور قرار الادراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.

التجميد : فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية لغايات منع استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة وفقاً لقرار اللجنة الفنية الصادر بناء على قرار لجنة الجزاءات والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل فرد أو كيان مدرج بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم وبدون إشعار مسبق لهم.

الرقم المرجعي الدائم : الرقم الذي يتضمن محددات لهوية الفرد أو الكيان المدرج في قائمة الجزاءات.

الأسباب المعقولة أو الأسس المنطقية : مجموعة الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة معتادة من الحكم والحكمة) بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الإشتباه أو الإحتمالية.

المادة (3):-

أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" من مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من الجهات المبينة أدناه، على أنه يجوز لهذه الجهات تسمية موظفين من غير الدائرة القانونية تتوافر لديهم الدراية الفنية بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة:-

1- وزارة الخارجية/ رئيس اللجنة.
2- الوحدة/ نائباً للرئيس.
3- وزارة الداخلية.
4- وزارة العدل.
5- دائرة المخابرات العامة.
6- مديرية الأمن العام.
7- البنك المركزي الأردني.
8- دائرة الأراضي والمساحة.

9- دائرة الجمارك العامة.

10- دائرة مراقبة الشركات.

ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب العضو الذي قامت بتسميته في اللجنة.

ج- يعين رئيس اللجنة الفنية من بين موظفي وزارة الخارجية أمين سر للجنة الفنية وبديلاً في حال غيابه، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

د- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة ما يستوفون المعايير اللازمة للإدراج في قائمة الجزاءات.

المادة (4):-

أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.

ب- يكون النصاب القانوني لإجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.

د- للجنة تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

هـ - للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لأي منهما حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (5):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد إنتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (6):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما يشمل الالتزامات في القرارات الدولية ذات العلاقة، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7):-

أ- تتولى اللجنة الفنية تحديد الأشخاص أوالكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المقترح إدراجهم ضمن قائمة الجزاءات ووفقاً لمعايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ذات العلاقة وذلك في حال توافر لديها معيار للاثبات مبني على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية لذلك وبعد استكمال الحصول على كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة في المملكة ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجهاء ولغايات هذه التعليمات تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط شخص اوكيان أو جماعة أو مؤسسة بحركة الطالبان والتي تستوجب إدراج أي منها في قائمة الجزاءات القيام بما يلي:

1- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها من جرى إدراجهم في قائمة الجزاءات وسائر من يشترك مع حركة الطالبان من أفراد وكيانات وجماعات ومؤسسات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار الأمن في افغانستان، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم.

2- توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم.

3- التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو بالتعاون مع أحدهما أو باسم أو بالنيابة عن أو دعماً لأحدهما أو لأي خلية أو مجموعة تابعة أو منشقة أو متفرعة عن أي منهما أو دعم اعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

4- تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في قائمة الجزاءات وغيرهم من الأفراد والكيانات والجماعات والمؤسسات المرتبطين بحركة الطالبان الذين يشكلون خطراً على السلام والاستقرار والأمن في افغانستان.

ب- تقوم اللجنة الفنية بتوفير كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة في قائمة الجزاءات وفق ما ورد في هذه المادة وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بشكل قاطع ودقيق قدر الامكان لهوية الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجها وعلى أن تقوم اللجنة الفنية بتقديم بيان مفصل بالأسباب الداعية للإدراج ووفق الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس المستند إليها

لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح تسميتها لمعايير الادراج بحسب ما هو وارد أعلاه وعلى أن يتم تزويد لجنة الجزاءات بالمعلومات التالية:

1- بالنسبة للأفراد: اسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة واسم الأسرة أو اللقب وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر ورقم البطاقة الشخصية والعنوان الحالي والعناوين السابقة والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون من كون الفرد مطلوب أو محتجز أو مدان ومحل الإقامة.

2- بالنسبة للكيانات: الاسم والاسم التجاري والاسم المختصر والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تعرف بها والعنوان والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيسي والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ وعناوين المواقع الإلكترونية.

ج- تقوم اللجنة الفنية قبل اقتراحها إدراج أشخاص أو كيانات أو جماعات أو مؤسسات في قائمة الجزاءات بالاتصال بالدولة التي يقيم فيها الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة أو الدولة التي تحمل جنسيتها لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.

د- لدى إدراج اسم الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات يتم نشر اسم أي منها على الموقع الالكتروني للجنة الفنية وتعميمه على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأشخاص أوالكيانات أو الجماعات أو المؤسسات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للفرد أو الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (3) أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

هـ- على اللجنة الفنية، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للفرد أو الكيان المدرج، إعلام أي منهما دون تأخير بإدراجه ضمن قائمة الجزاءات بما في ذلك تزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة وأي معلومات عن أسباب إضافة اسم أي منهما وذلك

عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الالكتروني للجنة الفنية ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى قائمة الجزاءات والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات في النظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى مركز التنسيق وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات وذلك في حال كان عنوانه معروفاً أو بعد إشعاره بذلك بالطرق الرسمية وإعطائه الفرصة لبيان أي ملاحظات على الإدراج.

و- تقرر اللجنة الفنية فيما إذا كان سيتم الافصاح عن كون المملكة هي من اقترحت ادراج اسم الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات لكل حالة اقتراح إدراج على حدة.

المادة (8):-

أ- على اللجنة الفنية نشر قائمة الجزاءات وأي تعديلات تجري عليها على موقعها الالكتروني وتعميمها دون تأخيرعلى الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للفرد او الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد اموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز 3 أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

ب- تتولى اللجنة الفنية نشر وتعميم إسم أي فرد أو كيان أضيف إلى قائمة الجزاءات للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات من قبل لجنة الجزاءات، وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (9):-

أ- على جميع الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية وغيرها من الجهات المعنية الرجوع إلى قائمة الجزاءات عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات

من تاريخ إعلامها بذلك، يصار إلى رفع التجميد عن المبلغ المالي الذي وافقت عليه اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المجمدة الأموال لديها خطياً بذلك لتنفيذ القرار وعلى أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

و- يتعين على اللجنة الفنية في الحالة الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على موافقة لجنة الجزاءات الخطية على الطلب.

ز- لغايات الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة، على اللجنة الفنية إعلام الفرد المدرج أو ممثله بالموافقة على الطلب أو برفضه بشكل خطي.

المادة (11):-

أ- يجوز للجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.

ب- يضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو إتفاقيات أو إلتزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه الإدراج على قائمة الجزاءات من قبل لجنة الجزاءات بما في ذلك الأرباح والفوائد وأي مدفوعات أخرى شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للفرد أو الكيان المدرج لإتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

المادة (12):-

أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات المتعلقة برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتي تعود لأفراد أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأفراد أو الكيانات وأسماء أفراد أو كيانات مدرجة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص، وفي حال رفض الطلب فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

المادة (13):-

أ- يتوجب على الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الإقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل أفراد أو كيانات مدرجة.

ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (14):-

أ- على أي فرد أو كيان مدرج يرغب برفع اسمه من قائمة الجزاءات تقديم طلب إلى مركز التنسيق مباشرة وذلك وفق الاجراءات المعتمدة من قبل مكتب التنسيق في هذا الصدد.

ب- تتلقى اللجنة الفنية من مركز التنسيق طلبات رفع الأسماء لغرض العلم أو التعليق وللجنة تأييد طلب الرفع أو معارضته وكذلك الإستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من مركز التنسيق خلال المدة التي يحددها مركز التنسيق لذلك.

ج- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة الجزاءات طلبات رفع أسماء الأفراد المتوفين والمدرجين على قائمة الجزاءات مرفقاً بها شهادة الوفاة وكذلك طلبات رفع أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وعلى اللجنة الفنية إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم تحويل الأموال أو الموارد الاقتصادية التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أوالكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو توزيعها عليهم لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال والموارد الإقتصادية المجمدة مدرجاً على قائمة الجزاءات وعلى أن تبلغ لجنة الجزاءات بذلك.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) أعلاه، يحق للمستفيد القانوني من تركة الفرد المتوفى والمدرج على قائمة الجزاءات تقديم طلب الرفع من قائمة الجزاءات إلى مركز التنسيق مباشرة.

هـ- تقوم اللجنة الفنية بمخاطبة الجهات التي قامت بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية والطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد إستلامها لرد لجنة الجزاءات على الطلب.

المادة (15):-

تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-

أ- إعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأفراد أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها وفقاً للآلية الواردة في هذه التعليمات.

ب- تزويد لجنة الجزاءات بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأفراد و/أو الكيانات المدرجة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوضع العملي للكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو عن حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة.

ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو إدراج الأفراد أو الكيانات أو رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات والاستجابة لأي طلبات تردها من قبل لجنة الجزاءات بهذا الخصوص.

د - إعداد التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

هـ- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمحاضر اجتماعاتها ومراسلاتها واقتراحات إدراج أسماء الأفراد والكيانات على قائمة الجزاءات والأصول والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وطلبات الاستثناءات من التجميد وطلبات رفع الأسماء والكيانات المدرجة من قائمة الجزاءات وغيرها من السجلات اللازمة لأعمالها.

المادة (16):-

يتعين على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (17):-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المادة (18):-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وذلك أينما ورد التزام على اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة الجزاءات بأي إجراء وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (19):-

أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها،على جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات تنفيذ أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات

العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.

ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأفراد والكيانات المدرجة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (20):-

تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (21):-

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك القرارات الخاصة باعتماد آلية تنفيذية لعمل اللجنة الفنية.

المادة (22):-

تلغى تعليمات رقم (2) لسنة 2014 تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1988 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، على أن تبقى جميع الاجراءات المتخذة بمقتضى أحكام أي من التعليمات السابقة سارية المفعول.

تعليمات رقم (3) لسنة 2018

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في
قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة
صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (37) من قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة 2018" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (2):-

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

الشخص الإرهابي : أي شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شرع في ارتكابه أو شارك أو ساهم فيه أو سهل ارتكابه أو نظم أو وجه غيره لارتكابه أو كان يعلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو عزز القيام به، أو ساهم في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل أشخاص يعملون بهدف مشترك وبغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة متعمدة أو كانت بهدف تعزيز ارتكاب العمل الارهابي أو مع العلم بنية الأشخاص لارتكاب العمل الإرهابي وذلك بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته وسواء وقع العمل الإرهابي أم لا.

التنظيم الإرهابي : أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غاياتها ارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ارتكابه، سواء وقع

[1] أقرت اللجنة الوطنية التعليمات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2018/7/4

العمل أم لا أو المشاركة أو المساهمة في ارتكاب العمل الإرهابي أو تسهيل ارتكابه أو توجيه أو تنظيم آخرين لارتكابه أو المساهمة في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل أشخاص يعملون بهدف مشترك وبحيث تكون هذه المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز ارتكاب العمل الارهابي أو مع العلم بنية أو العزم على ارتكاب العمل الإرهابي بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.

العمل الإرهابي : العمل الارهابي وما في حكمه كما هو معرف في قانون منع الإرهاب النافذ المفعول.

القائمة : القائمة التي تعدها وتعتمدها اللجنة الفنية فيما يتعلق بالأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية وسائر من يرتبط بهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات.

الموارد الإقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأراضي والمباني وغيرها من العقارات والمعدات والآليات وأجهزة الحاسوب والأنظمة الالكترونية والآليات والأثاث والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والبضائع بما في ذلك النفط والمعادن والأسلحة والعتاد وبراءات الاختراع وحقوق الملكية والأسماء والعلامات التجارية وخدمات النشر على الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

التجميد : فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية لغايات منع استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على قرار صادر من اللجنة الفنية والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي بما في ذلك الأموال الناتجة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منها أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منه وبدون إشعار مسبق لهم.

دون تأخير : التجميد الفوري للأموال والموارد الاقتصادية، من قبل من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة أو أي جهة أخرى والتي تعود لأي فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة لدى إدراج أي منها من قبل اللجنة الفنية فور تبليغها بذلك، وذلك لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.

الأسباب المعقولة أو الأسس المنطقية : مجموعة الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة معتادة من الحكم والحكمة) بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الإشتباه أو الإحتمالية.

المادة (3):-

أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية أو من في حكمه وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-

1- الوحدة/ نائباً للرئيس.
2- وزارة الداخلية.
3- وزارة العدل.
4- دائرة المخابرات العامة.
5- مديرية الأمن العام.
6- البنك المركزي الأردني.
7- دائرة الأراضي والمساحة.
8- دائرة الجمارك العامة.
9- دائرة مراقبة الشركات

ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مدير الدائرة القانونية أو من في حكمه.

ج- يعين رئيس اللجنة الفنية أمين سر للجنة الفنية من بين موظفي وزارة الخارجية، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

د- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان فرد أو كيان يستوفي معايير الإدراج في القائمة.

المادة (4):-

أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.

ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.

د- للجنة الفنية تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

هـ - للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لها حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (5):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (6):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات والنماذج التي تعتمدها لهذه الغاية، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7):-

تتولى اللجنة الفنية تحديد الأشخاص أوالكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الواجب إدراجهم ضمن القائمة وذلك فقاً لمعايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ذات العلاقة وبعد استكمال الحصول على كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة في المملكة ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة الواجب إدراجهم وبحيث يشمل ذلك كل مما يلي:

أ- الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات في حال توافر لدى اللجنة الفنية معيار للاثبات مبني على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية لقيام أي منهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو المشاركة أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي وعلى أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لمصلحتهم أو بناء على توجيهاتهم وأي جهة مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي منهم.

ب- الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الذين تعتقد السلطات المختصة في الدول الأخرى بناء على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية بقيام أي منهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو المشاركة أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي وعلى أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لمصلحتهم أو بناء على توجيهاتهم وأي جهة مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي منهم والذين توافق اللجنة الفنية على أنهم يستوفون معايير الإدراج.

ج- تعد اللجنة قائمة بأسماء الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المستوفين لمعايير الإدراج في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولها في سبيل ذلك جمع وطلب المعلومات من أي جهة مختصة أو غيرها من الجهات لتحديد فيما إذا كان من الواجب إدراج فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة على القائمة.

د- تشمل القائمة أسماء الأفراد والكيانات الإرهابية المدرجة على قائمة جزاءات تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وقائمة جزاءات حركة الطالبان المرتبطين بالمملكة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو لهم عناوين في المملكة أو الأشخاص والكيانات التي يعتقد أنها موجودة أو تعمل في المملكة.

هـ - تقوم اللجنة الفنية بتوفير كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة في القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بشكل قاطع ودقيق قدر الامكان لهوية الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجها وعلى أن تقوم اللجنة الفنية بتقديم بيان مفصل بالأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الفرد أو الكيان المقترح تسميته لمعايير الادراج بحسب ما هو وارد أعلاه وبحيث يشمل ذلك المعلومات التالية:

1- بالنسبة للأفراد: اسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة واسم الأسرة أو اللقب وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر ورقم البطاقة الشخصية والعنوان الحالي والعناوين السابقة والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون من كون الفرد مطلوب أو محتجز أو مدان ومحل الإقامة.

2- بالنسبة للكيانات أو الجماعات أو المؤسسات: الاسم والاسم التجاري والاسم المختصر والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تعرف بها والعنوان والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيسي والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ وعناوين المواقع الإلكترونية.

و- في حال طلبت دولة أخرى إدراج اسم فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة على القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فللجنة الفنية الاتصال بالدولة التي طلبت الإدراج والدولة التي يقيم فيها الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة أو الدولة التي تحمل جنسيتها وأي دولة أخرى ذات علاقة لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.

ز- لدى إدراج اسم الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة في قائمة الجزاءات يتم نشر اسم أي منها على الموقع الالكتروني للجنة الفنية وتعميمه على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للفرد أو الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (3) أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

ح - على اللجنة الفنية، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للفرد أو الكيان المدرج، إعلام أي منهما دون تأخير بإدراجه ضمن القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بما في ذلك تزويده بالمعلومات المتعلقة بأسباب إضافة اسم أي منهما وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الالكتروني للجنة الفنية ووصف الآثار المترتبة

المادة (10):-

أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص المعني والمتعلقة بحذف إسم أو أسماء من القائمة مؤيدة بالوثائق والمستندات والمبررات اللازمة لعملية الحذف.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الجهة أو الدولة طالبة الحذف، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحذف الاسم عن القائمة وتقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهات الأخرى المختصة برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية فوراً وتمكين صاحب العلاقة أو من ينوب عنه من التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية محل التجميد وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالاجراء المتخذ بهذا الخصوص، أما في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض، وفي جميع الأحوال يحق للمتضرر من قرار الرفض اللجوء إلى القضاء المختص.

د- في حال تقديم طلب الحذف من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إما بقبول طلب الحذف أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (11):-

أ- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لما يلي:-

1- تلبية الإحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص الإرهابي المجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.

2- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

3- تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المعنيين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.

د- على اللجنة الفنية إجابة مقدم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال القبول تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهة المختصة برفع التجميد وعلى أي يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص، وفي حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

هـ - إذا كانت الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتعلق بأموال أو موارد إقتصادية تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه التعليمات، يترتب على اللجنة الفنية إبلاغ الدولة الأخرى بالطلب المقدم إليها وتزويدها بكافة الوثائق والمستندات التي تتعلق بالطلب ومن ثم الحصول على الموافقة الخطية لتلك الدولة على قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (12):-

أ- يجوز للجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.

ب- يضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو إتفاقيات أو إلتزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج أي شخص على القائمة وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو التنظيم الإرهابي لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (13):-

أ- على جميع الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية وغيرها من الجهات المعنية الرجوع إلى القائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به دون تأخير وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص وذلك وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- يحظر على أي شخص أو جهة إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو بشكل كامل أو مشترك لأي شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الإدارية أو الرقابية أو الإشرافية أو أي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً لتتولى اللجنة الفنية النظر في هذه الحالة وعلى أن يتم تطبيق العقوبات اللازمة بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة (14):-

تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-

أ- إعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأفراد أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها وفقاً للآلية الواردة في هذه التعليمات.

ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو إدراج الأفراد أو الكيانات أو رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات والاستجابة لأي طلبات تردها من الدول الأخرى بهذا الخصوص.

ج - إعداد التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

د- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمحاضر اجتماعاتها ومراسلاتها واقتراحات إدراج أسماء الأفراد والكيانات على القائمة والأصول والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وطلبات الاستثناءات من التجميد وطلبات رفع الأسماء والكيانات المدرجة من القائمة وغيرها من السجلات اللازمة لأعمالها.

المادة (15):

تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بحسن نية بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية أو قدم أي معلومات أو بيانات بما يتسجم مع الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (16):-

أ- يتوجب على الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الإقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو أي شخص يعمل لمصلحتهم أو بالنيابة عنهم.

ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (17):-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (18):-

يترتب على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (19):-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

المادة (20):-

أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارت مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.

ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المدرجة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (21):-

تعد اللجنة الفنية النماذج اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (22):-

تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (23):-

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (24):-

تلغى تعليمات رقم (2) لسنة 2010 تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2011) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها على أن تبقى جميع الاجراءات المتّخذة بمقتضى أحكام أي من التعليمات السابقة سارية المفعول.